(٤٧)

بتاريخ ١٦ / ٦ /٢٠١٤م

وزارة الشؤون القانونية - اختصاصها بالمراجعة - الحكمة منه والأثر المترتب على عدم تمكينها من مباشرته .

ناط المشرع بوزارة الشؤون القانونية الاختصاص بمراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية - أوجب المشرع نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، على أن يعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ، واعتبر النشر قرينة على علم الكافة بها - الحكمة من اختصاص الوزارة بالمراجعة - توخّي المشرع بذلك سلامة هذه القوانين والقرارات من مظنة مخالفتها لأحكام النظام الأساسي للدولة ، أو تعارضها مع القوانين واللوائح السارية مما يستوجب خضوعها للمراجعة من قبل وزارة الشؤون القانونية للتحقق من اتساق هذه القرارات واللوائح مع القوانين السارية في السلطنة ، ومن باب أولى عدم تعارضها مع النظام الأساسي للدولة - مقتضى ذلك - يضحى اختصاص الوزارة بالمراجعة إجراء جوهريا لا فكاك منه ، ويتعين على كافة الجهات الحكومية أن تنهض إلى تنفيذ حكم القانون تنفيذا صحيحا ، وذلك بمراجعة كافة لوائحها السارية والمطبقة في وزارة الشؤون القانونية - أثر ذلك - تعذر قيام الوزارة بإبداء الرأي القانوني حال عدم تمكينها من مراجعة التشريع المطلوب إبداء الرأي في شأنه - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم : .....بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز اعتبار

بداية مربوط الحلقة (ب) من الدرجة هو مقدار الراتب الأساسي المقرر للحلقة (أ) من ذات الدرجة مضافا إليه (١٠٪) ، وبداية مربوط الحلقة (ج) للدرجة هو مقدار الراتب الأساسي المقرر للحلقة (ب) من ذات الدرجة مضافا إليه (١٠٪) ، وذلك عند نقل موظفي هيئة ..... على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الكتاب المشار إليه - في أن جدول الدرجات والرواتب المعمول به في هيئة ..... مقسم إلى (٨) ثماني درجات مالية ، محدد لكل درجة منها بداية ونهاية مربوط ، وكل درجة من الدرجات مقسمة إلى ثلاث حلقات فرعية ليس لها بداية ونهاية مربوط لكل منها على حدة ، وإنما يزيد الراتب الأساسي بمقدار (١٠٪) عند ترقية الموظف من الحلقة (أ) من الدرجة إلى الحلقة (ب) من الدرجة ، وكذلك يزيد الراتب الأساسي بمقدار (١٠٪) عند ترقية الموظف من الحلقة (ب) من الدرجة إلى الحلقة (ج) من الدرجة .

وإزاء ذلك تطلبون الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٦٩) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أنه : " يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها ..... ".

وتنص المادة (٧٤) من هذا النظام على أنه : " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ".

كما تنص المادة (٨٠) من ذات النظام على أنه : " لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد ".

وتنص المادة (٣) من قانون التفسيرات والنصوص العامة رقم ٣ لسنة ١٩٧٣م على أنه : " في هذا القانون وفي أي قانون آخر ، تكون للكلمات والتعبيرات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض النص معنى آخر أو ما لم ينص على معنى أو تفسير مغاير في ذلك القانون الآخر :

.....

قانون : تعني أي تشريع أو نظام أو أي مرسوم سلطاني وأي قرار سلطاني ذي طبيعة تشريعية ، وكل اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية الصادرة بموجب أي قانون ".

وينص المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية على أن تختص الوزارة بـ"...مراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ...".

وتنص المادة (٣) من قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨٤ على أن "ينشر في الجريدة الرسمية المواد الآتية:

١ - القوانين ...

٥ - اللوائح... "

كما تنص المادة (٥) من ذات القانون على أن : "يعمل بالقوانين والمراسيم السلطانية ذات الطبيعة التشريعية واللوائح من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو ملاحقها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ، ويعد النشر قرينة على علم الكافة بها ، ولا يقبل دليل على خلاف ذلك".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن النظام الأساسي للدولة قد حظر على أي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد ، وفي الوقت ذاته فوض القانون في تحديد الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها ، حيث ناط المشرع بوزارة الشؤون القانونية الاختصاص بمراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ، وأوجب المشرع نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، على أن يعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ، واعتبر المشرع النشر قرينة على علم الكافة بها .

ولا ريب أن المشرع حينما ناط بوزارة الشؤون القانونية الاختصاص بمراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الجهات والوحدات الحكومية ، فإنه قد توخى بذلك سلامة هذه القوانين والقرارات من مظنة مخالفتها لأحكام النظام الأساسي للدولة ، أو تعارضها مع القوانين واللوائح السارية مما يستوجب خضوعها للمراجعة من قبل وزارة الشؤون القانونية للتحقق من اتساق هذه القرارات واللوائح مع القوانين السارية في السلطنة ، ومن باب أولى عدم تعارضها مع النظام الأساسي للدولة .

وبناء عليه ، فإن مراجعة تلك التشريعات المشار إليها من قبل وزارة الشؤون القانونية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ، يضحى إجراء جوهريا لا

فكاك منه ، وكان يتعين على كافة الجهات الحكومية أن تنهض إلى تنفيذ حكم القانون تنفيذا صحيحا ، وذلك بمراجعة كافة لوائحها السارية والمطبقة في وزارة الشؤون القانونية .

وإذ استبان ذلك - وكان الثابت أن لائحة شؤون الموظفين بهيئة ..... والتي تطبق على المسألة محل طلب الرأي - لم تتم مراجعتها في وزارة الشؤون القانونية بموجب الاختصاص المعقود لها فضلا عن عدم نشرها في الجريدة الرسمية ، الأمر الذي يتعذر معه على وزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي في الحالة المعروضة .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ٩/٤٥/ ١٢١٢ /٢٠١٤م) بتاريخ ١٦ / ٦ /٢٠١٤م